

### تعليقات

السَّيِّخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُصَيْمِي

عَلِيٌّ

إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ التَّوْحِيدِ

لِلْعَلَامَةِ حَمْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقٍ

(١٢٢٧ - ١٣٠١)

مَسْوَدَةٌ

الدرس الثامن

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته..

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُرَبات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقِدَت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الخائزين مراتب التَّقديم.  
أمَّا بعدُ..

فهذا الدَّرْسُ الثَّامِنُ في شرح الكتاب التَّاسِعِ من برنامج التَّعليم المستمر في سنته الرَّابعة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وأربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف (١٤٣٣-١٤٣٤)، وهو كتاب «إبطال التنديد» للعلامة حمد بن عليّ ابن عتيق رَحِمَهُ اللهُ.  
وقد انتهى بنا البيان عند قول المصنِّف: (بَابٌ لَا يُذْبِحُ اللهُ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ)...



[١١] - **بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ****أَيُّ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.**

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ترجمةً أخرى في «كتاب التوحيد» تابعةً للباب السابق، فإنه ترجم في سابقه بقوله: **(باب ما جاء في الذبح لغير الله)**. ثم ذكر ترجمة ذات صلة بالترجمة السابقة فقال: **(باب لا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)**، وبين الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى موقع (لا)، فقال: **(أَيُّ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ)**، ويستفاد منه أن (لا) هنا للنهي، وهو اختيار شيخه عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، و(لا) في هذا المحل لها موردان:

أحدهما: النهي، فتكون الترجمة: **(بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)**، فتكون (لا) النّاهية الجازمة ما بعدها.

والآخر: أن تكون نافيةً، فتكون الترجمة: **(بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)**، والنّفي نهْيٌ وزيادة، فهو أبلغ من جهة الموقع اللّغوي.

لكن اقتصار العلامة عبد الرحمن بن حسن حفيد المصنّف على اختيار النهي، مأخذه إبراز الحكم إبرازاً جليّاً؛ لأنّ النّفي مضمّن النهي، وليس هو وضعه، وأما النهي المدلول عليه بـ(لا)، فإنه لا يحتمل إلا إرادة المنع منه.

والأصل في النهي كونه للتحريم عند الحنابلة وغيرهم، وهو قول جمهور أهل الأصول، وأصحّ الأقوال فيما يفيد النهي أنه للتحريم، فيكون معنى قوله: **(لا يجوز)** أي أنه محرم، فلا يجوز الذبح لله بمكانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فمتى شُهر موضع من الأرض أنه محلّ للقرايين التي تذبح لغير الله ﷻ، فيحرم أن يُذْبِحُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قُرْبَةً لِلَّهِ ﷻ. وموجب التّحريم شيان: أحدهما: حَسْمُ موادّ الشرك وسدّ ذرائعه.

والآخر: مباينة المشركين في عباداتهم، ومباعدة ما يعظّمون من المواطن. ومحلّ الثاني إذا كانت العبادة واحدةً في صورتها الظّاهرة، فإن كانت مختلفةً ارتفع ذلك، والذّبح صورته واحدة، فذبح المشرك لغير الله كذبح الموحّد لله، فهو يشتمل على قطع الحلقوم والمريء من بهيمة الأنعام تقريباً لمن يعظم هذا وذاك، فإن اختلفت العبادة كالصلاة في الكنيسة ارتفع النهي، فإن صلاة أصحاب الكنائس والبيع لا ركوع فيها ولا سجود، وأما صلاة المسلمين فإنها ذات ركوع وسجود، وهذا باب ما صحّ عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم من الصلاة في الكنيسة، فإن موجبها حينئذٍ هو أن صلاة المسلمين تباين صلاة الكافرين، فاليهود والنصارى يصلون بلا ركوع وسجود، وأما المسلمون فإنهم يصلون بركوع وسجود، فإن كانت الصلاة الإسلامية تُشبه في الصورة الظاهرة الصلاة الكفرية لم تجز؛ كصلاة الجنّازة في الكنيسة، فإنّ صلاة الجنّازة تشبه إذ لا ركوع فيها ولا سجود، فربما توهّم الموافقة على العبادة الكفرية، فلا تجوز إقامتها في الكنائس والبيع لأجل قوة المشابهة بينها وبين صلاتهم.

\* \* \*

قوله: ﴿لَا نَقْمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله نهى رسوله أن يقوم في مسجد الضرار لأنه أسس على هذه المقاصد الخبيثة مع أنه لا يقوم إلا لله، فذلك الموضع المعدة للذبح لغير الله لا يذبح فيها الموحد لله لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به.

قال جماعة من السلف المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء منهم ابن عباس وعرة بن الزبير وعطية العوفي والشعبي والحسن وغيرهم، وقال عمر وابنه وزيد بن ثابت وجماعة: هو مسجد رسول الله ﷺ. قال ابن كثير: ولا منافاة لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى. اهـ ملخصاً.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال أبو العالية: إن الطهور بالماء لحسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

ذكر الشارح رحمه الله تعالى تفصيل الجملة المتعلقة ببيان الدليل الأول من أدلة صاحب الأصل في هذه الترجمة وهو قوله تعالى: ﴿لَا نَقْمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية، وذكر الشارح ابتداءً (وجه الدلالة من الآية على الترجمة) وهو (أن الله نهى رسوله ﷺ أن يقوم في مسجد الضرار) وهو مسجد أسسه بعض منافقي أهل المدينة تفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً للكفر وتقوية لأهله، فمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ من الصلاة فيه فقليل له: ﴿لَا نَقْمُ فِيهِ أَبَدًا﴾، وأشير إلى الصلاة بالقيام؛ لأن الصلاة تُذكر بالقيام إذ القيام هو عَظْمُ أركانها قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي في الصلاة.

ثم قال المصنّف مبيناً التعليل: (لأنه) أي مسجد الضرار (أسس على هذه المقاصد الخبيثة) من تفريق المؤمنين والإرصاد للكفر وأهله (مع أنه لا يقوم إلا لله) أي لا يصلي فيه إلا لله، (فذلك الموضع المعدة للذبح لغير الله لا يذبح فيها الموحد لله لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به)، ولا يُعَكِّر ما ذكره المصنّف ما تقدم بيانه من جواز الصلاة في الكنائس والبيع؛ لأن المقاصد التي أقيم عليها مسجد الضرار من إرادة التفريق بين المؤمنين وبث أسباب الشر بينهم ليست موجودة في الكنائس والبيع، فإن مسجد الضرار يشتهر بمساجد المسلمين، وأما الكنائس والبيع فتتميز أنها لغير أهل الإسلام.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الخُلف في بيان المسجد الذي أسس على التقوى أي المسجدين هو، هل هو مسجد قباء أم مسجد النبي ﷺ؟ والصحيح أنه من جهة المعنى يندرج فيه هذا وهذا، فكلاهما أسس على التقوى، وكذلك كل مسجد أقيم لله ﷻ على الطاعة؛ كالمسجد الأقصى فهو مؤسس على التقوى، وأما من جهة المراد خاصة بهذا اللفظ في الآية فثبت في الصحيح أنه مسجد رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الشارح رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال أبو العالية (

وهو الرّياحي أحد التابعين أنه قال: **(إِنَّ الطَّهُّورَ بِالماءِ لِحَسَنٍ)** أي ممدوحٌ محبوب **(ولكنهم المتطهرون من الذنوب)** أي أن الله امتدح المتطهرين من الذنوب، والآية تعم هذا وهذا، فالله يحب المتطهرين من الأحداث ويجب المتطهرين من الذنوب، والطهارة من الذنب أعظم من الطهارة من الحدث، لكن ورد في الآية أحاديث عدّة يقتضي مجموعها الثبوت أنها نزلت فيما يتعلق بطهارة الحدث، وهي تتناول طهارة الذنب بطريق الأولى، فإن الذنب أعظم من الحدث: وهو الوصف القائم بالبدن المانع مما تجب له الطهارة؛ كصلاة وغيرها، فتتناول هذا وهذا، فهي نازلةٌ فيما تعلّق بطهارة الحدث أصالةً وتتناول بطريق الأولى طهارة العبد من ذنوبه، فالله يحبُّ هؤلاء ويجب هؤلاء.

\* \* \*

قوله: (بؤانة) بضم الباء وقيل بفتحها، قال البغوي: موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقال أبو السعادات: هضبة من وراء ينبع.

قوله: «هل كان فيها وثن» قال الشارح: الصحيح في الفرق بين الوثن والصنم أن الصنم ما له صورة والوثن ما ليس له صورة؛ وقد جاء عن السلف ما يدل عليه.

قوله: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» قال شيخ الإسلام: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً إما بعود السنّة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك، والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع أهل الجاهلية، فالعيد يجمع أموراً منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمّى عيداً فالزمان كقول النبي ﷺ في يوم الجمعة «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً»، والاجتماع والأعمال كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»، والمكان كقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً» وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهذا هو الغالب كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً» انتهى.

قوله: «فأوف بنذر» هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره أو في محل أعيادهم معصية<sup>(١)</sup>، لأن قوله: «فأوف بنذر» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً عن هذين الوصفين، فيكونان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به لأنه عقبه بقوله: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» فدلّ على أن الصورة المسؤول عنها مندرجة في هذا اللفظ العام، لأن العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه، ولأنه لو كان الذبح فيما ذكر جائزاً لسوغ ﷺ للنادر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، ولأنه [عليه السلام] استفصل فلما قالوا: لا. قال له: «فأوف بنذر» وهذا يقتضي

(١) قال شيخنا حفظه الله: هذه من المواضع التي ذكرنا فيها قريباً في بعض المجالس أن المتأخرين صاروا يستعملون حروف الجر فيما لا يحسن استعمالها فيه، فقول: «هذا يدل على أن الذبح لله» دون حاجة إلى حرف الجر، وكلام المتأخرين كثر فيه الحشو؛ لأنهم إن سلموا من عجمة المباني، فإنهم لا يسلمون من عجمة المعاني، وهو عدم حسن إقامة الكلام على سنن العرب الأولى، فإن العرب الأولى كانت تستعمل الحذف والتقدير والاستغناء بحرف عن كلمات، فلما ضعف هذا في سليقة المتأخرين، فإنهم وإن أعربوا وأفصحوا من جهة المباني إلا أن المعاني تبقى ذات عور، وما يقوي ملكة أحدنا في المعاني أن يكثر من القراءة في كُتب الأوائل رافعاً صوته، فإن القراءة في كتب أهل العربية الأوائل ككتاب «العين» للفراهيدي أو كتب ابن جنّي ك«الخصائص» أو كتب ابن فارس أو كتب ابن قتيبة مما تقوى بها ملكة التكلم.

أن كون البقعة مكاناً لعيدهم أو بها وثن من أوثانهم مانعاً من الذبح بها وإن نذر وإلا لم يحسن الاستفصال، هذا معنى كلام شيخ الإسلام.

قوله: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» دليل على تحريم الوفاء بنذر المعصية، ولكن هل فيه كفارة يمين أم لا؟ الصحيح الأول للحديث الدال عليه، هذا معنى كلام الشارح.

قوله: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» أي إذا نذر معنياً لا يملكه، كـ(إن شفى الله مريضاً فله على أن أعتق عبد فلان)، فأما لو قال فله على عتق عبد صح فإذا شفى<sup>(١)</sup> مريضه وجب عليه عتق رقبة.

ذكر الشارح رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيان معاني الدليل الثاني من أدلة الباب وهو حديث ثابت بن الضحاك رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح، والإضمار في قوله: (على شرطهما) أي على شرط البخاري ومسلم، أضمرنا للعلم بهما، وهذا من جنس ما ذكرت قريباً من الجري على سنن العرب في الكلام، فإن العرب ربما أضمرنا في مقام يحسن فيه الإضمار، فلاستغناء بشهرة إرادة التثنية في العزو الحديثي للصحيحين، أغنى عن إبراز ذكرهما بأن يقال: وإسناده على شرط البخاري ومسلم.

وابتداً المصنّف بيانه بقوله محددًا موضع (بؤانة): (بضم الباء وقيل بفتحها) ففيها لغتان:

إحدهما: الضم، بؤانة.

والأخرى: الفتح، بؤانة.

ثم ذكر عن (البغوي) أنه عين محلها فقال: (موضع في أسفل مكة دون يلملم) أي من جهة النازل إلى بلاد اليمن، (وقال أبو السعادات) يعني ابن الأثير صاحب «النهاية»، وكلامه فيها: (هضبة من وراء ينبع) أي في جهة النازل إلى بلاد الشام، وهاتان الجهتان متقابلتان، فالأولى إلى جهة اليمن، والأخرى إلى جهة الشام، ويحمل هذا على تعدد المواضع المسماة بـ(بؤانة) والأمر كذلك، فإن بؤانة اسمٌ لثلاثة مواضع في أرض العرب، أشهرها هذان الموضعان، فيحمل كلامهم على ما ذكرنا، وإن كان الموضع الثاني وهو الهضبة التي من وراء ينبع في جهة النازل إلى الشام أظهر وأكثر ذكرًا مع احتمال الموضعين معًا.

وسبق أن ذكرت لكم أن من مسالك العرب في تسمية المواضع أنها إذا أحببت موطنًا كررت التسمية به، فتجد الاسم مكرراً في جزيرة العرب في مواطن عدة، فمثلاً اسم (الدرعية) يوجد في جزيرة العرب اسماً لأكثر من موضع، واسم (حرض) يوجد في الجزيرة العربية لأكثر من موضع، وبعضها يكون في بلادنا مكرراً كالدرعية، وبعضها يكون في بلادنا أو فيما جاورها مما يشمل اسم جزيرة العرب، وهذا من طرائق

(١) في نسخة دار الكتاب والسنة والشايع: شفى.



العرب وأحوالهم، وسبق أن ذكرت لكم أيضًا أن معرفة أحوال العرب مما يلزم طالب العلم، وأنه لا يكمل فقهه الدين إلا بأن يُحرز حظًا وافرًا من ذلك، وأرشدتكم إلى كتاب جامع نافع وهو كتاب «بلوغ الأرب في أحوال العرب» للعلامة محمود شكري الألوسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فإنه كتابٌ عظيم شديد النفع في هذا الباب.

ثم ذكر الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تفسير (قوله: **هل كان فيها وثن**) ناقلًا ذلك عن (الشارح) السابق له وهو العلامة سليمان بن عبد الله في «التيسير» أنه قال: (الصحيح في الفرق بين الوثن والصنم أن الصنم ما له صورة والوثن ما ليس له صورة؛ وقد جاء عن السلف ما يدل عليه). والعلامة سليمان في كتابه «تيسير العزيز الحميد» نقل هذا عن كتاب «عروة المفتاح» فقال: (قال صاحب «عروة المفتاح» الصحيح في الفرق بين الوثن... إلى آخره ولم يسمه، والآثار في ذلك كثيرة عن السلف أن الصنم: ما له صورة، والوثن: ما ليس له صورة، وربما حُمل الوثن على ما يعم ذا الصورة وغيرها، فيكون أعم من الصنم، فالوثن: اسم لما عبد من دون الله، ومنه الأصنام، وهذان مسلكان مشهوران في التفريق بينهما:

فالمسلك الأول: أن الصنم ذو الصورة. والوثن: ما ليست له صورة.

والمسلك الثاني: أن الوثن: اسم جامع لما عبد من دون الله. ويختص الصنم بذى الصورة منه.

ثم ذكر بيان معنى قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم**» يعني من أعياد أهل الجاهلية، ناقلًا كلام أبي العباس ابن تيمية النميري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الملقب بشيخ الإسلام، وفيه أن (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد) أي على وجه متكرر، ولا يختص بالزمن، بل يكون بالمكان والزمان معًا، وسبق أن ذكرنا أن العيد: اسم لما قصد من زمانٍ أو مكانٍ على وجه التعظيم.

فإذا وجد هذا المعنى من القصد بإرادة موضع مكاني أو توقيت زماني بالتعظيم لأجل ذلك، فإنه يسمى: عيدًا. ويندرج عليه الأحكام الشرعية للأعياد، ولا يخرج تحويل اسمه عن حكمه، فلو سمي: ملتقًا، أو مزارًا، أو مشهدًا، أو مقامًا، أو غير ذلك من الأسماء، فإنه لا يخرج عن هذه الحقيقة متى وجد هذا المعنى، والأعياد نوعان:

أحدهما: الأعياد الإسلامية، ومنها زماني؛ كعيد الفطر والأضحى، ومنها مكاني؛ كالكعبة المشرفة.

والآخر: الأعياد الجاهلية، وهي كل زمانٍ أو مكانٍ قصد بالتعظيم لذاته، فإنه يكون جاهليًا محرّمًا لا يجوز مهما سمي من الأسماء، فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثم ذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن العيد يقارنه غالبًا معانٍ كتكرار اليوم والاجتماع فيه وإظهار الفرح وغير ذلك، فإن اسم العيد يوجد فيه هذه المعاني غالبًا، ولا يراد بالعيد مجرد الاعتياد فقط، فإن الاعتياد فقط إن لم يكن لذاته لم يكن عيدًا؛ كقوم يرتبون لقاءهم في وقتٍ معينٍ يتكرر كل مرة، فهذا لا



يكون من جملة العيد، لأنه لم يقصد بالتعظيم لذاته، كالممتلكات التي تسمى باللقاءات الأسرية أو العائلية - وكلاهما لا تصح من جهة اللغة - لكنها مشهورة بهذا الاسم، فهذا ليس عيداً، كما لو تواطؤوا على أن يجعلوا لقاءهم في بلدتهم غرة كل سنة هجرية، فمثل هذا ليس من جنس العيد؛ لأنهم لم يريدوا تعظيم الزمان ولا المكان، وإنما رتبوه بحسب ما تجتمع به مصالحهم الدنيوية، فلا بأس به حينئذٍ، ومثله لو كان المقصود به الترتيب لمنفعة العلم أو العمل، فإنه لا يقصد التعظيم لذاته، وإنما لمنفعة علمية أو عملية، ومن المنفعة العلمية ما اعتاده الناس في البلاد الإسلامية من أن الجمعة التي تسبق رمضان تكون لبيان أحكامه، والجمعة التي تسبق الحج تكون لبيان أحكامه، فإن هذا من جنس ما يذكره الفقهاء فيما ينبغي أن يخطب فيه الخطيب في صلاة العيد، فإنهم يذكرون أنه يخطب في عيد الفطر عن كذا وكذا، ويخطب في عيد الأضحى عن كذا وكذا، فالمراد بذلك ترتيب العلم للحاجة إليه، لا ورود الدليل الخاص به فيما ذكره رحمهم الله تعالى، ومثله ترتيب العمل لحصول منفعة في جعله في توقيت معين، كالمشهور في بلادنا من جعل توقيت ميزانية الدولة في أول الميزان، فإن هذا إنما يراد به ترتيب العمل ولا يراد به تعظيم ذلك اليوم دون غيره، فافهم مأخذ المسألة في كل لئلا تختلط عليك مسأله.

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما جاء في قوله ﷺ: «**فأوف بندرك**» أن (هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره أو في محل أعيادهم معصية، لأن قوله: «**فأوف بندرك**» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء) أي بعد أن انتفى وجود وثنٍ من أوثانهم أو عيدٍ من أعيادهم أذن له بالذبح فيها، فإذا وجد هذان (المعنيان كانا مانعين من الوفاء؛ لأنه عقبه بقوله: «**فإنه لا وفاء لنذر بمعصية الله**»)، فعلم منه أن الناذر أن يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله أن نذره حينئذٍ معصيةً، أي لأجل سببه لا لما يرجع إلى ذاته، فلو نذر أن يذبح لله كان الذبح مشروعاً، لكن إن جعل الذبح في موضع يعظمه المشركون صار نذر معصية فيحرم لأجل ما قارنه من كونه مكاناً معظمًا عند المشركين.

ثم قال بعد ذلك: (وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم أو بها وثنٍ من أوثانهم مانعاً من الذبح بها وإن نذر وإلا لم يحسن الاستفصال) أي لم يحسن سؤاله ﷺ الذي ذكره: «هل كان فيه وثنٍ من أوثان ثم قال: هل كان فيه عيدٌ من أعيادهم»، فلو لم يكن ذلك مانعاً لما استفصل عنه ﷺ، فكما أن ترك الاستفصال يؤثر في الأحكام، فإن الاستفصال عنها يؤثر فيها أيضاً، وهذان مدركان متقابلان لهما أثر في الحكم، فإذا أهمل الاستفصال أثر في الحكم وهو المشار إليه بقول صاحب «المراقي»:

ونزلت بك الاستفصال منزلة العموم في المقال

أو قريباً منه، وكذلك إذا استفصل في أمر ما علم أن السؤال المذكور للاستفصال مؤثر في الحكم الذي

قُرْن به.

ثمَّ قال في بيان قوله ﷺ: «(فإنه لا وفاء لنذر في معصية) دليل على تحريم الوفاء بنذر المعصية)، فمن نذر معصيةً لذاتها أو لسببها حرّم الوفاء به، ثم قال: (ولكن هل فيه كفارة يمين أم لا؟) أي عن نذره الذي نذر، ثمَّ قال: (الصحيح الأول) أن فيه كفارة يمين (للحديث الدال عليه، هذا معنى كلام الشارح)، يعني الشيخ سليمان، والدليل هو المشار إليه في الحاشية من حديث عائشة عند أصحاب السنن: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ولو صحَّ هذا الحديث لكان قاطعاً للنزاع، إلّا أنه حديث لا يصحُّ أعله الإمام أحمد وغيره.

وإنما يمكن الاستمساك بإيجاب الكفارة فيه بما صحَّ عند مسلم من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»، فإن هذا يتناول جميع أنواعه، فيندرج في ذلك نذر المعصية، فإذا نذر معصيةً فإنه يحرم عليه الوفاء بها، ويجب عليه أن يكفر كفارة يمين، في أصحَّ القولين - والله أعلم -.

ثم ختم ببيان معنى قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» أي لا نذر له فيما لا يملكه كما قال: (أي إذا نذر معيناً لا يملكه، كـ(إن شفى الله مريضاً فله على أن أعتق عبد فلان))، وعبد فلان ليس ملكاً له وإنما ملكٌ لغيره، فلا يجوز له أن يفني بذلك ولا يصحُّ منه، (فأما لو قال فله على عتق عبدٍ) وأطلق (صح فإذا شفى مريضه وجب عليه عتق رقبة)؛ لأنه أطلق فأوجب على نفسه أن يُعتق نفساً لله ﷻ بأن يشتريها إن لم يكن مالاً لها ثمَّ يعتقها قرينةً لله ﷻ.

\* \* \*

## [١٢] - باب من الشُّرْكِ النَّذْرُ لغير الله

لقلوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال الشارح: وجه الدلالة من الآية أن الله مدح الموفين بالنذر، والله لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً به إليه فقد أشرك.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ترجمة أخرى في «كتاب التوحيد» فقال: (باب من الشُّرْكِ النَّذْرُ لغير الله). وهذه الترجمة جزم فيها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالحكم، ولم يردده إلى ما يستخرجه المتلقي كالباب السابق في قوله: (باب لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله ﷻ). أو الذي قبله في قوله: (باب ما جاء في الذبح لغير الله). فأطلق الحكم فيهما ولم يبينه، وأما في هذا الباب فقال: (باب من الشُّرْكِ النَّذْرُ لغير الله) مخبراً أن من نذر لغير الله فقد وقع في الشرك.

والنذر شرعاً له معنيان:

أحدهما: عامٌّ، وهو إلزام العبد نفسه دين الإسلام. فمن دخل في دين الإسلام فإنه ملتزمٌ بالنذر الأكبر وهو استقامته عليه، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أي يوفون بما التزموه من أحكام الدين. والآخر: معنًى خاص، وهو إلزام العبد نفسه لله نفلاً معيّنًا غير معلق. فمتى وُجد هذا المعنى صار نذرًا مرغّبًا فيه شرعاً، فهو متّصفٌ بأوصاف:

أحدها: أنه (نفل)؛ لأن الواجب لازمٌ له أصالةً، وما عدا الأمر فلا قرينة فيه. والثاني: أنه (معيّن)، أي مبيّن؛ لأن المبهّم إنما فيه الكفارة فلو قال: لله علي نذر. ليس عليه إلا كفارة؛ لإبهام ما نذره، فلا يمكن الوفاء به.

وثالثها: كونه (غير معلق)، أي بمقابل؛ فيقع عوضاً، كما لو قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام إن شفى الله مريضاً. فإن هذا يقع مقابلةً على وجه المعاوضة.

فمتى اتصف النذر بهذه الأوصاف الثلاثة صار قرينةً مطلوبةً شرعاً، وبهذا التحرير يندفع الإشكال الواقع في حكم النذر من كونه عند كثيرٍ من الفقهاء مكروهاً، وعند الشيخين ابن تيمية وابن القيم محرماً في عقده، والصحيح أنه متى اتصف بالأوصاف التي ذكرنا صار مستحباً مرغّباً فيه.

وإذا وقع المعنى الذي ذكرناه في العام والخاص من الالتزام لغير الله ﷻ على وجه القرينة، وقع العبد في الشرك.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الدليل الأول وهو (قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾) والآية تتناول المعنيين جميعاً، لكنها في الأول أقوى وهو التزام دين الإسلام؛ لأن الثاني أمرٌ مستحب، وربّما لا يفعله العبد، فلا يقتضي

ذمه، وإنما الذي يُمدح به العبد هو وفاؤه بدين الإسلام كما قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُؤْتُونَ زَكَاةً وَيَسْتَمِرُّونَ﴾ [الأنسان] ثم قال: ﴿فَوَقَّهَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهَهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ [الأنسان] وهذا حظ المسلمين جميعاً.

ثم نقل المصنّف عن (الشارح) الشيخ سليمان في «التيسير» أنه قال: (وجه الدلالة من الآية أن الله مدح الموفين بالنذر، والله لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، وذلك هو العبادة) معنى قوله: (وذلك هو العبادة) أي علامة من علاماتها؛ لأنّ الشرع وإن لم يبين الحدّ الجامع للعبادة باللفظ المؤدّي إليه إلّا أنه أرصد جملةً من العلامات التي تدلّ على كون المذكور فيها عبادة، ومنها مدح عاملٍ ما، فإنّ مدح عاملٍ ما يقتضي أن عمله الذي يعمل به عبادةٌ يُتقرب بها إلى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة] الذي تقدم قريباً، فإنه يفيد محبة الله للعامل فيستدل به أن العمل نفسه عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ، والمصنّف رحمه الله تعالى لما ذكر عباداتٍ مختلفة في «ثلاثة الأصول» أوردها من جهاتٍ ستّ، كلّ جهة منها تدلّ أن المذكور معها عبادةٌ، كقوله في التوكّل: ودليل التوكّل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة]. فتعليق الإيمان بشيء يدل أنه عبادة، وهذا مسلكٌ جديرٌ بالعناية أن تُجمع الموارد الشرعية في تعيين القرب والعبادات حتى تتميز، فإنه ربما خفي على أحدنا كون الشيء عبادةً، فإذا وعى المسالك الشرعية التي متى وجدت علم أن المذكور معها عبادةً، استفاد المتلقي للشرعية التمييز بين أنواع المذكورات مما يجري عبادةً أو لا يكون كذلك.

ثم قال: (فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً به إليه فقد أشرك)، أي إذا فعل ذلك على وجه التعبد، ووجه التعبد هو المذكور في التقرب، والتقرب هو المشار إليه بالتأله، والتأله هو ما يكون في القلب من الحب والخضوع والتعظيم، فإذا وُجد الحب والخضوع والتعظيم وجد التأله، والتأله والتقرب يشتركان في الحقيقة ويفترقان في مأخذها، فهما يشتركان في كون المفعول حينئذ عبادة.

وفيفترقان في أن التأله ذكرٌ لموجبها، والتقرب ذكرٌ للحامل الذي ينتظر منها.

فموجب إقامة عبدٍ عبادةً ما لله أو لغيره هو التأله، من إرادة الخضوع والتعظيم لله ﷻ أو لغيره، والتقرب دالٌّ على إرادته حصول القربى من ذلك المعظم المؤله بما يحصل له من الجزاء عليه، بأن يزدلف إليه فيحصل له إثابةٌ عليه، وهذا هو الحد الفاصل بين العبادة وغيرها؛ لأن من الأمور ما يكون مشتركاً كالخوف والرجاء والاستعانة والاستغاثة، فيكون من المخلوق خوفٌ ومن المؤله وهو الله أو غيره خوفٌ، ويكون بالله أو غيره من المؤلهين استعانة، ويكون من الخلق استعانة بعضهم ببعض، فالفارق بين ما اشتركا هو النظر إلى مورد ذلك، فإن كان تعظيماً مقارناً للمحبة والخضوع وما يرجى من الثواب والجزاء والتقرب، فهذا فيه معنى العبادة، وإن خلى منها فلا، فمثلاً: من استغاث بمخلوقٍ على إرادة دفع الضرر عنه دون

تعظيم ولا اعتقاد استقلاله بدفع ذلك كان جائزًا كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وإن وُجد فيها معنى التأليه والتعظيم والمحبة والقطع بالتأثير استقلالًا فتلك عبادة، فإذا كانت لله فهي عبادة توحيدية، وإن كانت لغيره فهي عبادة تنديدية، لكن تفتنُّ إلى أن محل ذلك ما أمكن الاشتراك فيه، أما ما امتنع فإنه لا يجري فيه، كالترك في التوكل فإن التوكل لا يكون إلا على الله ﷻ، فلا يقع التوكل على الله والتوكل على المخلوق.

ومما وقع فيه الغلط من بعض شراح «ثلاثة الأصول» طردهم القول بالاشتراك في كل ما ذكر فيها، فتجد أحدهم يذكر التوكل على الخالق والتوكل على المخلوق، والإنابة إلى الخالق والإنابة إلى المخلوق، وكلاهما باطل في حق غير الله، فلا تقع إنابة إلى غير الله، ولا يقع توكل إلى غير الله، فمنها ما يمكن الاشتراك فيه، ومنها ما يمتنع فيه الاشتراك.

والدليل المرشد إلى ذلك هو تتبع الأدلة الشرعية المخبرة عن هذا، فإذا تتبعت الأدلة الشرعية المتعلقة بالتوكل وجدتها قاطعة في حصره بالله ﷻ، وكذا في الإنابة.

وما وقع في بعض المواطن مما لا يجري فيه الاشتراك على إيقاعه مشتركًا فلا بد أن يكون أحدهما راجعًا إلى معنى شرعي ديني مراد، والآخر راجع إلى المعنى اللغوي ليس إلا؛ كالتوبة، فإن التوبة لا تكون إلا إلى الله ﷻ، وما وقع في بعض الأحاديث كما في الصحيح عن عائشة: (تبت إليك يا رسول الله)، فإن معناه رجعت إليك يا رسول الله، وليس معناها التوبة التي تجامع المعنى القلبي من الرجوع إلى الله ﷻ بحبة وخضوعًا وطلبًا للقربى منه ﷻ.

وهذا مما ينبئ عن أن علم التوحيد علمٌ دقيقٌ شريف، لا يتفطن إلى مداركه ومسائله إلا من خالط قلبه وأدمن النظر في الأدلة الشرعية، والذي يريد أن يفهم التوحيد مما قيده الناس محسنٌ مقصر، فإنه محسنٌ بتعويله على أهل العلم في فهم هذا العلم العظيم، لكنه مقصرٌ في تركه فهم توحيد الله ﷻ من كتاب الله وكلام رسوله ﷺ، فإن منفعة ذلك لا تنحصر في فهم المدارك العلمية، بل إن الحقائق الإيمانية إنما تتجلى في القلب وتقوى فيه إذا أُشرب القلب الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، فإن القلب إذا تواردت عليه الأدلة الواردة في التوكل مثلاً عظم هذه العبادة وأجلها؛ لجلالة ما ذكر الله ﷻ فيها، من أن الله يحب أهلها وأنها صفة المؤمنين، وأن خير الدنيا والآخرة مرهون بها، فتقوى هذه الحقيقة الإيمانية بالتوكل في قلبه، بخلاف ما لو اقتصر على مطالعة الكتب المصنفة في التوحيد وفيها ذكر التوكل وأنه عبادة من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ.

فمن أراد أن يستوعب فهم التوحيد وعلمه فعليه أن يُلَظَّ بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن يكثر من ذكر الله، وأن يتفقه في معانيها، ثم يستعين بكلام أهل العلم على فهمه، أما أن يجعل منتهاه إلى كلام

أهل العلم، فاعلم أنه قطعاً سيجد مسائل في التوحيد ليس فيها كلامٌ لأهل العلم، لكن من نور الله بصيرته وفهم مدارك المسائل التوحيدية، عرف الجواب فيها سهلاً واضحاً، ومن خفيت عليه ضرب فيها خبط عشواء.

وأذكر من هذه المسائل التي لم أرَ أحداً من شراح «كتاب التوحيد» ذكرها ما بينوه رحمهم الله تعالى من أن الكمال للعبد أن لا يسأل الرقية لنفسه؛ لما في حديث: «ولا يسترقون»، وتولد من هذه مسألة موجودة في الناس وهي إذا سأل الرقية لغيره، واضح الفرق؟ الرقية لنفسه والرقية لغيره، فالرقية لنفسه فيها كلام الشراح، والرقية لغيره، ما القول فيها؟

هذه المسألة سألت عنها مشايخنا فاختلفوا فيها:

فسألت عنها الشيخ صالح الفوزان فقال: إنها مثلها، فيمنع من سؤاله لنفسه ويمنع من سؤاله لغيره، فلا يسأله لغيره.

وسألت عنها شيخنا الشيخ فهد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ تعالى فقال: إنها ليست كمثلها، بل هي مفارقة لها. ووافقه شيخنا عبد الله بن عقيل لما سأله.

وإدمان النظر في هذه المسألة يبين منزلتها باعتبار مأخذها، فإن كان يطلب الرقية له لأجل حظه منه، صارت ملحقة بسابقتها، وإن كان يطلبها لا لحظه منه بل لإرادة نفعه فقط، جاز ذلك ولم يكن مندرجاً منه، والمقصود بحظه منه، رجاء بقاء حياته لأجل منفعة تصل إليه، وإن كان لا، وإنما المنفعة لذلك المسؤول له فإنها لا تلتحق بالمسألة التي يذكرونها.

ولهذا نظائر في «كتاب التوحيد» وفي غيره من المسائل التوحيدية، ولا سيما ما يتجدد من الألفاظ على ألسنة الناس، فلا بد أن تحرص على استجلاء الحقائق التوحيدية من القرآن والسنة مستصحباً كلام السلف الأوائل، وما ذكره الشراح رحمهم الله تعالى لمسائل التوحيد.

ولا تجعل منتهى نظرك وغايته أن تنظر ما ذكر المتكلمون في التوحيد فقط، فإن هذا يحجبك عما جاء في القرآن والسنة النبوية وكلام الرجال يُعين على فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وأما أن يصير مُغنياً عن كلامها فدون ذلك خرق القتاد.

\* \* \*



قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله أخبر أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه ويجازينا عليه، فدل ذلك على أنه عبادة فمن صرفها لغير الله فقد أشرك، قال الشارح وقال شيخ الإسلام: وأما نذره لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء، فإن كلاهما شرك والشرك ليس له حرمة بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا ما يتعلق ببيان الدليل الثاني وهو (قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾) الآية، فيبين أن (وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله أخبر أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين به إليه أنه يعلمه ويجازينا عليه)، فالمراد بالعلم: علمُ الجزاء لا علمُ الاطلاع، فإن علم الاطلاع لا يختصُّ بما ذُكر، وإنما المراد به علم جزاء، وهذا من طرائق ما يأتي في القرآن الكريم عند الخبر عن العلم أو الخبر أو غيرهما لا يراد به الاطلاع والإحاطة، وإنما يراد به الجزاء والإثابة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ ۝﴾ [العاديات] أي خبير بجزائهم الذي يصيرون إليه، لا أنه خبير بالاطلاع على أحوالهم، فإن الخبر المتضمن الاطلاع على أحوالهم والإحاطة بهم لا يختص بيوم القيامة، وإنما المراد به علم الجزاء الذي يكون لهم.

قال: (فدل ذلك على أنه عبادة)؛ لأن الله يجزي عليه، والجزاء والثواب من طرائق تمييز العبادة عن غيرها، فما رتب عليه ثوابٌ وجزاء فإنه عبادة، قال: (فمن صرفها لغير الله فقد أشرك) أي فمن جعلها لغير الله ﷻ فقد أشرك، والشرك الذي يقع فيه الناذر لغير الله ﷻ هو شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأنه يتعلق بأصل الإيمان، فمتى وقع من العبد نذرٌ لغير الله ﷻ فقد أشرك شركاً أكبر، وما نقله (الشارح) -أعني الشيخ سليمان- عن (شيخ الإسلام) في قوله: (وأما نذره لغير الله كالنذر للأصنام) حتى قال: (فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء، فإن كلاهما شرك)، لا يُراد به أن النذر لغير الله يساوي الحلف بغير الله من كل وجه، وإنما يُراد الإخبار عن معنى مشترك بينهما وهو تحريم الوفاء به، وأنه لا كفارة عليه، فكما لا ينعقد الحلف بغير الله ﷻ، فكذلك لا ينعقد النذر لغير الله ﷻ وهما شرك، لكن النذر لغير الله ﷻ يكون شركاً أكبر، وأما الحلف بغير الله ﷻ فيكون شركاً أصغر، ووقوع الاشتراك بينهما في حقيقة الشرك هو الذي أراده أبو العباس ابن تيمية لا أنه أراد التساوي من كل وجه، وهذا المآخذ من المآخذ العلمية يقع فيه الغلط، وأشنعه فيما تعلق



بباب الاعتقاد، فتجد أن أحدهم يعمد إلى كلام العالم فيحمله على ما قام في ذهنه هو، لا ما أراده العالم كالمنقول عن أبي العباس ابن تيمية من قوله لما ذكر الخلف بين المرجئة وأهل السنة في حقيقة الإيمان قال: (والخلاف لفظي)، فتوهم قوم أنه أراد بقوله: والخلاف لفظي. أنه مطلقاً، ولم يرد ذلك وإنما سياقه يتعلق باعتبار الحكم على من وقع في الكبيرة، فالخلف بينهم حينئذٍ لفظي؛ لأن أهل السنة والمرجئة جميعاً لا يخرجون الواقع في الكبيرة من الإسلام، لكنهم يختلفون في ما له من الإيمان، فهو عند المرجئة كامل الإيمان، وأما عند أهل السنة فهو ناقص الإيمان، فقال: والخلاف لفظي. أي باعتبار الحكم الذي ينشأ من أن الطائفتين جميعاً لا تخرجه من الإيمان خلافاً للخوارج، فجاء من جاء من الناس فجعل كلام أبي العباس ابن تيمية في هذا الموضع أصلاً كلياً، وأن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلافاً لفظي، وهذا لا يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يحتمله كلامه، لكن من لا يفهم مدارك العلم يتوهم هذه الأشياء، فينبغي أن يحرر الآخذ في العلم والمتلقي له والمتكلم فيه مدارك المتكلمين لتلايق في الغلط عليهم ثم يقع في الغلط على الشريعة، وغالب من يقع في ذلك هو من يعتقد اعتقاداً ثم يحشد له كلام أهل العلم، فهو يعتقد اعتقاداً ثم يجمع من كلامهم ما يظن أنه يوافق كلامه ويوافقه، أما لو تجرد فنظر نظر مستقلاً للأدلة ثم نظر في كلام أهل العلم وتفهمه لتبين له اختلاف الموارد التي يرجع إليها كلام هؤلاء.

وفهم العلم مرتبة عظيمة منيفة، وغالب من يعتني بالعلم من المتأخرين يقل فهمه له؛ لأن التقليد الذي أخذوا إليه في أبواب كافة أضعف هذه الملكة عندهم، ولا نعني بذلك أن يتجرأ الإنسان بالكلام على العلم بما يباين ما عليه الناس، ولكن ينبغي له أن يحسن تفهم كلامهم ثم ينظر في الأدلة هل يوافقون موارد أم لا؟ فإنه يتكشف له من العلم حينئذٍ ما لم يحيط به جماعة كثر من المتأخرين، ويتبين له الغلط الواقع على جماعة منهم، ويظهر له مآخذ كلام يرد ويؤرد، كما جاء عن الإمام أحمد رحمته الله تعالى من كلام له ذكره في مسألة من المسائل، فتكلم فيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بكلام يبيئه، ثم توهم بعض الناس أنها ذكره الشيخ محمد رحمته الله تعالى أنه غلط على الإمام أحمد وأن هذا الكلام لا يجري على أصول الإمام أحمد، ثم لما طبع «شرح العمدة» في كتاب الصلاة لأبي العباس ابن تيمية وإذا به يبين المسألة كما بينها الشيخ محمد رحمته الله تعالى، وهو أنه قال في رسالة له: (وأما قولك كفر نعمة فقد أنكره الإمام أحمد رحمته الله تعالى). ومقصوده بقوله: وأما قولك كفر نعمة. أن الشيخ محمد رحمته الله تعالى يمنع من تسمية الكفر الأصغر كفر نعمة وهو الصحيح، فكفر النعمة بعض الكفر الأصغر، وأما أن يكون اسماً له فهذا غلط، وقد بين مأخذ الرد أبو العباس ابن تيمية في أول شرح كتاب الصلاة من «شرح عمدة الفقه»، وقس على هذا نظائره من العلم.

ومن أعظم ما يعينك على ذلك دوام سؤال الله عز وجل أن يفهمك، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أو فهمًا

أتاه الله رجلاً، ومما تستجدي به حمد الله ﷻ في الإفهام والتفهم دوام سؤال الله ﷻ والإلحاح عليه: (يا معلم آدم علمني، ويا مفهم إبراهيم وسليمان فهمني)، وكان أبو العباس ابن تيمية يكثر من هذا الدعاء، وكان ربّما سئل المسألة أو استغلت عليه فيستغفر الله ألف استغفار فيجد الفتح، وهذا مأخذ للعلم ومورد يغيب عنك كثير من طلاب أهل العلم، فتجد أن طلاب أهل العلم إذا عددوا في نفوسهم أو في كلامهم ما ينال به العلم ذكروا الحفظ والفهم والبحث والقراءة الواسعة وتعدد المشايخ... إلى آخر ما يذكرون، ويغفل أكثرنا عن دوام دعاء الله ﷻ، فإذا أَلِظَ العبد بدعاء الله ﷻ وألح عليه واستضعف له وأظهر فقره وحاجته إليه فتح الله ﷻ عليه فتوح العارفين، وربّما تمرُّ بأحدنا المُلُمة من أمر الدنيا فيفتقر فيها الله ﷻ، وربّما تمر به المعضلة من أمر الدين فلا يسأل الله ﷻ فيها شيئاً، وانظر إلى حالنا تموج بنا الفتن يمنة ويسرة ويتغير الناس ويتحIRON ويختلفون، فانظر حظك من الافتقار إلى الله ﷻ واستكانتك له، وإظهارك الضعف والعوز والحاجة وأنه إن لم يهدك الله فلا هادي لك، وإن أضلك الله فإنه لا هادي لك، فليس لك مخرج من هذه الظلمة ونورٌ إلَّا بنور الله الذي يجعله له، فألح السؤال إلى الله ﷻ بالإفهام والتفهم والعلم والتعليم وأظهر فقرك له ﷻ تجد طمأنينة في قلبك، وهب أن الناس كلهم لم يوافقوك على قولك، فيكفيك أنك وجدت طمأنينة وسكينة في قلبك من الله ﷻ.

فإن شعث القلب وتفرقه واضطراب النفس وقلقها أعظم العذاب، فإن عذاب القلب أعظم العذاب، وأعظم السجن سجن القلب، فالمأسور من أسره هواه، والمحبوس من حبس عن الله كما قال أبو العباس ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، وهذا الحبس وإن لم يدخله في الدنيا بين الجدران، فإن أكثر المنتسبين إلى الشريعة محبوسون اليوم في قلوبهم، وإذا أردت أن تعرف حقيقة ذلك فانظر إلى الأهواء والآراء التي يتقلبون فيها، وما يموج بهم من الضرب يمنة ويسرة في دين الله ﷻ حتى يخال أحدهم أنه القائم على دين الله ﷻ فله أن يتخير فيه، فهو بالأمس يلعن اليهود والنصارى، واليوم يمدُّ إليهم الأيدي تحت عنوان الثقافة والتعايش الحضاري، فهل دين الله الذي كان بالأمس هو الدين الذي صاروا عليه اليوم كلا، وما أحسن ما ذكره شيخ حماة الحامد رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى إذ قال: إن الإسلام لا يحتاج إلى وصف. فلا يحتاج إلى وصف الإسلام العتيق، ولا يحتاج وصف الإسلام اليوم، فإن الإسلام هو الإسلام الذي مات عليه النبي ﷺ، وإذا جعل له لقبٌ مضاف فإنه ربما غيره عن حقيقته التي أرادها الله ﷻ، وإن الناس في هذه الدنيا يتشبهون من الإسلام ما يوافق أهواءهم، وأما الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ فهو الذي يُخرج الخلق من شهوات نفوسهم إلى عبودية الله ﷻ، ومن يصيب هذا الإسلام قليلٌ في الناس، ومن الناس من يتلون بأنواع من الإسلام بحسب الداع الذي تدعو إليه، وأما الإسلام الحق فهو إسلامٌ واحد، وهو الإسلام

الذي في القرآن والسنة، وهو الإسلام الذي مات عليه النبي ﷺ، فإذا عرفته كفاك فخراً، وإذا لزمته كفاك شرفاً، فإذا تحير الناس وتغيروا وتلونوا وتحزبوا وتجمعوا على أنواعٍ من الإسلام المدعى فلتبّق أنت مع الله ﷻ، فإن من بقي مع الله كان الله معه، ومن فقد الله فإنه لا أحد معه، الجموع والدموع والشموع لا تغني عنك من الله شيئاً، قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أنت الجماعة إذا كنت على الحق ولو كنت وحدك)، وقال أبو سليمان الداراني: (لو شك الناس كُلُّهم في الطريق ما شككت فيه وحدي)، فإن من امتلأ قلبه بثلج اليقين بالله ﷻ واستحكم في قلبه معرفة الكتاب والسنة لم يلتفت إلى الناس أبداً، قال سفيان الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (العالم مستغنٍ عن الناس والناس محتاجون إليه)، لأنَّ العالم مع الله ﷻ، فهو مستغنٍ عن الناس لا يريد من الناس مدحاً ولا ثناءً ولا شكراً ولا مآلاً ولا منصباً ولا جاهاً؛ لأنَّ أعظم مراتبه أن يكون عبداً لله، وأعظم مقاماته ومناصبه أن يكون دائراً مع أمر الله ﷻ، فمن صار مع الله ماذا يريد من الخلق، ومن كان لله ماذا يرجو من الخلق، ومن كان مؤمّله ما عند الله ماذا يفتقر إلى الخلق، فلا يريد من الخلق شيئاً، فهو لله ﷻ، قلبه معلقٌ بالله ﷻ لا يرجو من الخلق شيئاً، ولا يأمل منهم شيئاً ولا يريد منهم شيئاً، فالواحد أمامه كالألف والألف كالواحد، والريال كالمليون، والمليون كالريال، والملك كالمواطن والمواطن كالمملك؛ لأنه مع الله ﷻ فهو مغنيه عن هؤلاء، فإن كل ما على التراب تراب ويبقى ربُّ الأرباب ﷻ.

فنسأل الله ﷻ أن يملأ قلوبنا بثلج اليقين بدينه، وأن يحينا على الإسلام والسنة، اللهم احفظنا بالإسلام قائمين واحفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام نائمين.

\* \* \*

قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أي يجب عليه الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم أحاديث تتعلق بالباب.  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إن لم يسم كفارة يمين» رواه مسلم وابن  
[أبي] شيبة والأربعة وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا [يأتي]» بخير وإنما يستخرج  
به من البخيل» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي]، وعن أنس أن النبي ﷺ رأى  
شيخاً [يهادى] بين ابنه فقال: «ما بال هذا فقالوا نذر أن يمشي إلى الكعبة فقال إن الله عن تعذيب هذا  
نفسه لغني» وأمره أن يركب رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وروى مسلم من  
حديث حذيفة نحوه. وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي  
لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ختم الشارح رحمته الله تعالى ببيان معاني الدليل الثالث في الباب وهو (قوله ﷺ): «من نذر أن يطيع الله  
فليطعه» الحديث، فيبين أن معنى هذه الجملة أنه (يجب عليه الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم أحاديث تتعلق  
بالباب).

ثم أورد رحمته الله تعالى جملة من الأحاديث اللواتي أشير إلى أحكامها فيها سلف كحديث (عائشة: «لا نذر  
في معصية وكفارته كفارة يمين»)) وتقدم أنه لا يصحُّ أعلاه الإمام أحمد وغيره.

ثم أتبعه بحديث (عقبة) وهو الحجة في إيجاب الكفارة عند مسلم «كفارة النذر كفارة يمين»، و(إن لم  
يسم) زادت لبيان المعنى ولا تثبت من جهة الرواية، فالمحفوظ في مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، ليس

(١) سقطت كلمة [أبي] من نسخة المعالي. قال شيخنا حفظه الله: وهو الصواب [بإثباتها]، وهو أبو بكر واسمه عبدالله بن محمد،  
وأخوه عثمان لكن المشهور منهما هو أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد صاحب «المصنف» و«المُسند»، مسلم يذكره دائماً أبو بكر،  
لكن البخاري يذكره باسمه عبدالله أحياناً، ولهذا قال بعضهم: إن البخاري مدلس. لأنه ذكره بغير ما اشتهر به إلا أن البخاري وقع  
منه ذلك دون قصد، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: قال: والبخاري من أبعد خلق الله عن التدليس. اهـ

(٢) في نسخة دار الكتاب والسنة ونسخة الشايع: (لا يأت).

(٣) الزيادة من دار الكتاب والسنة والشايع وسقطت من نسخة المعالي. وقال شيخنا حفظه الله: هو كرر نفس التخريج (رواه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) والحديث الذي بعده قال: (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) لذلك وقفة يراجع النسخة  
الخطية.

(٤) في نسخة دار الكتاب والسنة ونسخة الشايع: يهادي.

فيه هذه الجملة فيما يحضرني الآن.

ثم ذكر أحاديث في معنى ذلك وأورد منها حديث (ابن عمر) في «الصحيحين» (أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» (وأل) في قوله: «نهى عن النذر» عهدية، والمراد بها نذر المعاوضة والمقابلة؛ لأنه هو الذي يقال فيه: «وإنما يستخرج به من البخيل»، وأما النذر الذي يقع تبرراً وتطوعاً مما بينا حدّه من أنه إلزام العبد نفسه لله نفلاً معيناً غير معلق. فهذا لا يصح أن يقال فيه: «وإنما يستخرج به من البخيل»؛ لأن البخيل هو الذي لا يوقع عبادته إلّا على وجه العوض والمقابلة.

ثم أورد بذلك أحاديث جاء فيها أن بعض الصحابة نذروا شيئاً مأذوناً به وشيئاً غير مأذون به فأمرُوا بأن يوفّوا بما أذنت به الشريعة ونهوا عما لا منفعة فيه، كنذرها أن تمشي فأمرت بأن تمشي وتركب وأن تفي بها نذرت من الذهاب إلى الكعبة.

وهذه المسالك من الأحكام التي تدلّ على فقاهاة النفس عند التطبيق في الفتاوى، فمما يتعلق بهذا الباب أن رجلاً نذر أن يطوف حول البيت على أربع - كهيئة الحيوان في مشيه -، فسئل الإمام أحمد عن ذلك، ماذا أجاب؟ قال: يطوف أسبوعين. يعني سبعا ثم سبعا، كره أن يطوف كهيئة الدابة وألزمه بالتي المشي - بقدميه ويديه - ألزمه بأن يطوف سبعا ثم سبعة أشواط [أخرى]، وبهذا يفي بنذره ويخرج منه على الوجه الشرعي المأمور به.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من هذا الكتاب [وبالله التوفيق].

